وادعاء النبوة وبغض الرسول او ماجاء به وترك انكار كل منكر بقلبه ويجحد حكم ظاهر
مجمع عليه والشك فيه ومثله لا يجهل وبعضهم يكفر جاحد تحريم النبيذ وكل مسكر
ومن ذلك ان يجعل بينه وبين الله وسايط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسالهم قالوا اجماعا ٤٢ صح
او يسجد لنحو شمس او ياتي بفعل او قول صريح في الاستهزا ان توهم ان من الصحابة
او التابعين او تابعيهم من قاتل مع الكفار او اجاز ذلك قيل او كذب على نبي او امر في دار
على خمر وخنزير غير مستحل ولا كفر بجحد قياس اتفاقا بل بسنة راتبة وخالف فيه
جماعة من التابعين والعراقيين ومن اظهر الاسلام واسر الكفر فمنافق كافر
كابن ابي سلول وان اظهر انه قايم بالواجب وفي قلبه ان لا يفعل فنفاق لقوله
في ثعلبة ومنهم من عاهد الله لين اتانا الاية وفي كفره وجهان والراجح ان ماكان
من النفاق في الافعال لا كفر به كالريا للناس ومنهم من كفر الحجاج لاخافته وانتهاكه
حرم الله وحرم رسوله فاورد عليه يزيد ونحوه ومن ثم كان الراجح ما نص عليه احمد
واصحابه من عدم الكفر وحرمة اللعن خلافا لابن الجوزي منهم وغيره ولا يكفر حاكي
كفر سمعه من غير اعتقاده ولعله اجماع وفي الانتصار من تزيا بزي كفر
من لبس غيار او شد زنار او تعليق صليب بصدره حرم ولم يكفر وقيل كلام بعضهم
الى الكفر وفي الفصول ان شهد عليه انه كان يعظم الصليب مثل ان يقبله ويتقرب
بقربات اهل الكفر ويكثر من بيعهم وبيوت عباداتهم احتمل انه ردة وهو الارجح
لا المستهزي بالكفر يكفر ولان الظاهر انه يفعل ذلك عن اعتقاد وجزم ابن
عقيل بان من امتهن القران او غمصه او طلب ان يناقضه او ادعى انه مختلف فيه
او مختلق او مقدور على مثله ولكن الله منع قدرتهم كفر بل هو معجز بنفسه والعجز
شمل الخلق انتهى حاصل كلام الفروع وبتامله يعلم انه موافق لما قدمناه من
مذهبنا وغيره في اكثر ما ذكر وعندهم ان ترك الصلاة كفر ان دعي اليها وامتنع
دون غيرها من العبادات واعلم ان الدعاء ينقسم الى كفر وحرام وغيرهما فمما
هو كفر ان يسال نفي ما دل السمع القاطع على ثبوته كاللهم لا تعذب من كفر بك

او

او اغفر له او لا تخلد فلانا الكافر لان ذلك طلب لتكذيب الله فيما اخبر به وهو كفر
وكان يسال الله ان يريحه من البعث حتى يستريح من اهوال يوم القيامة لما
ذكر قبله ومنه ان يطلب ثبوت ما دل السمع القطعي على نفيه كاللهم خلد فلانا عدوي
عدوي في النار ولم يرد سوء الخاتمة او يطلب ان الله يحييه ابدا حتى يسلم من سكرات
الموت او ان الله يجعل ابليس محبا له وناصحا لبني ادم ابد الدهر حتى يقل الفساد
هذا والتكفير بجميع ما ذكر ذكره القرافي ولك ان تقول لعله مبني على ان لازم
القول قول وقد مر ان لازم المذهب ليس بمذهب فعليه لا كفر بمجرد هذه الا قوال
الا ان اراد مع ذلك عدم حقية ما دل على الوقوع او عدمه او انه يتطرق اليه الكذب
او شك في ذلك اما اذا لم يكن له قصد او اراد ان الله لا يجب عليه شي فلا ينبغي ان يكون
كفرا ثم رايت بعض ايمة مذهب القرافي قال عقب كلامه المذكور ولك ان تقول
هذا من طلب ما لا فايدة في طلبه من حيث العلم بحصول ذلك ولا كفر يلزم منهما
وليس التزام الكفر باولى من التزام طلب العبث بل التزام هذا اولى استصحابا للايمان
المعلوم منه باشيا كثيرة وبالصريح انتهى وهو حسن ومما يكون من الدعاء كفر
ايضا ان يطلب الداعي نفي ما دل العقل القطعي على ثبوته مما يخل باجلال الربوبية
كان يسال الله تعالى سلب علمه حتى يستتر العبد في قبايحه او سلب قدرته حتى يامن
المواخذة او ثبوت ما دل القاطع العقلي على نفيه مما يخل بجلال الربوبية كان يعظم
شوق الداعي الى ربه فيساله ان يحل في شي من مخلوقاته حتى يجتمع به او ان يجعل
التصرف في العالم بما اراده قال القرافي وقد وقع هذا لجماعة من جملة الصوفية
ويقولون فلان اعطي كلمة كن ويسالون ان يعطوا كلمة كن التي في قوله تعالى
انما امره اذا اراد شيا ان يقول له كن فيكون وما يعلمون معنى هذه
الكلمة في كلام الله تعالى ولا يعلمون ما معنى اعطايها ان صح انها اعطيت ومقتضى
هذا الطلب الشركة في الملك وهو كفر والحلول كفر او ان يجعل بينه وبينه نسبا
يشرف به على العالم لانه طلب استيلاء وهو كفر وما ذكره في هذه الانواع صحيح

Copyright © King Saud University